قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/256	3697/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/07/27هـ الموافق 2022/02/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/07/22هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادتكم أن موكلي تقدم بدعوى ضد المدعى عليه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وقيد الدعوى برقم (88/39) وصدر قرار لصالح موكلي برقم 2319/ل/د1/2018 لعام 1439هـ ومضمونه أولا: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغ خمسمائة ألف ريال (500,000) وتم تأييد القرار من لجنة الاستئناف برقم 1617/ل.س/2019 لعام1440هـ. المستندات: قرار لجنة الاستئناف في القضية السابقة. عقد أتعاب المحاماة. الطلبات: أطلب من سعادتكم تعويض موكلي عن أضرار التقاضي وقدرها مئة ألف ريال (100,000 ريال)".

وفي ضوء ما سبق، وبناء على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً؛ وحيث لم تر الدائرة حاجة إلى إجابة المدعى عليه عن صحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن أتعاب المحاماة التي تكبدها نتيجة إلجائه إلى إقامة الدعوى رقم (39/88) ضد المدعى عليه، الصادر فيها القرار النهائي للجنة الاستئناف للفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1617/ل. س/2019 لعام 1440هـ.

وحيث إن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام النظام ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتهما في الحق العام والخاص، وحيث إن المطالبة محل المنازعة هي مطالبة بالتعويض عن أتعاب المحاماة التي بذلها المدعي في الدعوى المحكوم بها لصالحه، وحيث إن هذه المطالبة تعد مطالبة مدنية لا تدخل ضمن الاختصاصات المشمولة بأحكام نظام السوق المالية، فإن الدائرة ترى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى، ولا يؤثر في ذلك ما استقر

عليه عمل اللجنة من تعويض المحكوم له عن أضرار التقاضي إذا طالب بها أثناء نظر الدعوى الأصلية؛ إذ إن هذه المطالبة تُعدّ من الطلبات العارضة المشمولة بعموم اختصاص اللجنة بتعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه أثناء نظر الدعوى.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم الاختصاص بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.